

بحار الأنوار

[310] الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائما يصلي متغيرا لونه، فلم أر مصليا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم ركوعا ولا سجودا منه، فسعيت نحوه فلما سمع بحسي أشار إلى بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أوجزهما وأكملهما، ثم سلم ثم سجد سجدة أطالها الخبر. 37 - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالوا سألنا أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة قال: يردون السلام عليه قال: ثم قال: إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه. تكلمة: ذكر الاصحاب بعض مبطلات الصلاة، منها ما ذكر في ضمن الاخبار، ومنها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعدا ونقل الاجماع عليه (1) وقد ظهر من كثير من الاخبار السابقة بعضها صريحا وبعضها تلويحا، حيث جوزوا الافعال لاعلام الغير، ولو كان الكلام جائزا لم يحتج إلى ذلك، وكان أولى. وأجمعوا ظاهرا على عدم البطان بالحرف الواحد غير المفهم، وإن شمله بعض الاطلاقات، والاحوط الترك، وأما الواحد المفهم كع وق فالأكثر على إبطاله كما هو الاظهر، واستشكل العلامة في التذكرة فيه. وأما التنحن فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعة، لعدم صدق التكلم عليه لغة وعرفا، ويدل على جوازه موثقة عمار (2) وقال في المنتهى: لو تنحن _____ (1) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام، ويؤيده ما ورد في علل جعل التسليم تحليلا للصلاة على ما سيحى في بابيه. ولا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين انما يبطل الصلاة إذا كان يريد الكلام كما إذا خاطب أحدا أو زجر دابة ولو بحرف غير مفهم للمعنى، واما إذا خرج من فيه حرف أو حرفان وكان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام والتكلم، بل كان بعنوان التنحن أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، وسيحى مزيد بيان لذلك. (2) الفقيه ج 1 ص 242.